

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19943 - إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه .
(ن) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (1 / 113) .
ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن البزاق رقم (551) ص (عن أنس)